الحقوق الثقافية للإنسان في الإسلام والغرب

(الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)

الباحثة/ مها سراي الشمري
محاضر بجامعة حائل

المطلب الأول الحقوق الثقافية للإنسان من وجهة نظر الإسلام:-

إن نظرة الإسلام للحقوق الثقافية للإنسان هي نظرة جزئية من أصل نظرة كلية إلى (الكون والحياة والإنسان) ، وهذه هي النظرة الشمولية التي تميز بها الإسلام، وبذلك جاءت العقيدة شاملة أي أنها تقدم مفاهيم شاملة وواضحة عن الكون والإنسان والحياة، وأشرنا إلى أن الإنسان هو سيد الأرض ومستخلف فيها، ومطلوب منه أن يتعرف هذا الوجود من كون وإنسان وحياة.

والإسلام بموجب هذه النظرة الكلية حول (الله والحياة والكون والإنسان) نجد أن الإسلام أولى حقوق للإنسان كثيرة وسأتناول هنا الحقوق الثقافية للإنسان وكيف أقرها الإسلام.

١- حق العلم والتعلم :

الدعوة إلى العلم والتعلم هي الدعوة إلى تحرير العقل والدعوة إلى فتح المدارك وإثارة التفكير، والفصل بين الحقائق والأوهام، فإن الإنسان إنما يفكر ويتقدم في مضمار العلم بالعمل العقلي، وإذا تعطل العقل انحسرت المعرفة ،وعم الجهل، لذلك نجد القرآن كثيراً ما يربط بين الإيمان والفكر، والإيمان والمعرفة والإيمان والتقدم في الميدان العلمي، فكثيراً ما يدعوا الإنسان إلى التفكر والتأمل والتدبر في خلق السموات والأرض والكون ،قال تعالى : (الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَاماً وَقُعُوداً وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلاً سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ)، (آل عمران،١٩١). وقال تعالى : (سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ)،(فصلت،٥٣).

ومن ذلك لا يتصور في منهج الإسلام أي نوع من الخلاف أو النزاع بين الدين والفكر ، كمثل ما عرفت أوربا من نزاع طويل بين رجال العلم وبين رجال الكنيسية الذين يتمثل بهم (الدين)، النزاع الذي انتهى بهم اللي الخروج على رجال الدين وسيطرة نزعة الشك التي أودت بهم بعد ذلك إلى الالحاد.

الإسلام لم ينظر للإنسان بعيداً عن الكون بل حثه لإعمال العقل والبحث والتدبر في كل جوانب الحياة والكون.

لذلك نجد الإسلام قد حارب مشكلة الأمية المنتشرة وإعطاء الإنسان حقه في التعلم والتعليم ، عندما انتشر الإسلام عني بمعالجة الأمية قبل أية مشكلة من مشاكل الحياة وبشكل سريع ففرض الرسول – ﷺ– العلم على كل مسلم ومسلمة وقال: " طلب العلم فريضة على كل مسلم"[1]. أيضاً جعل الرسول صلى الله عليه وسلم في أول حرب للإسلام مع المشركين فدية الأسرى –المتعلمين منهم– تعليم عشرة من المسلمين جزاء فكاكه من الأسر معتبراً القراءة والكتابة مفتاح العلم .

بذلك نجد الإسلام يجعل العلم كأساس لكرامة الإنسان، وكذلك نجد أن القرآن الكريم رفع من شأن العلم فقال: (قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ) (الزمر: ٩) وقال: (إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاء)(فاطر: ٢٨) وقال المصطفى صلى الله عليه وسلم: "طلب العلم فريضة على كل مسلم"[2].

والفرض إما عيني أو كفائي[3]:

- الفرض العيني: لا يسقط عن أحد بعلم غيره، وهو العلم المطلوب لتحصيل الإيمان والعقيدة الصحيحة ومعرفة العبادات المكلف بها، وإتقان أحكام العمل و الصنعه التي يمارسها ،فإن قصّر المسلم في تعلم هذا القدر الواجب من العلم استحق العقوبة على التقصير، وتشمل العقوبة أيضاً العالم الذي قصرّ أو بخل عن التعليم ،وهذا مما انفرد به الإسلام باعتبار التقصير في العلم والتعليم جريمة يستحق العقوبة في الدنيا أولاً ثم في الآخرة.

---

[1] – صحيح سنن ماجه، محمد ناصر الدين الالباني ، الناشر المكتب الإسلامي(بيروت)،تاريخ النشر ١٤٠٨هـ –١٩٨٨م،الطبعة الثالثة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم١/٤٤

[2] –المرجع السابق،١/٤٤.

[3] –إحياء علوم الدين ،مرجع سابق،١/١٣.

- فرض الكفاية: وهو العلم الذي يفيدنا في الدنيا والآخرة ولا يمكن الاستغناء عنه في شؤون الحياة ،مهما كان هذا العلم دينياً أو دنيوياً فهو فرض كفاية على الناس فيجب على بعضهم وإذا فعلوا ذلك سقط الإثم عن الباقين وإن تركه أو قصّر به الجميع أثموا جميعاً.

كما يشمل فرض الكفاية سائر علوم الدنيا النافعة كالطب والهندسة والحساب والجبر والكيمياء والفيزياء والفلك والطبيعة والآداب والفلسفات والتاريخ وغيرها.

والحكمة من فرض الكفاية أن تتحقق الغاية من وجود العلم، ويتفرع بقية الناس إلى سائر العلوم والمهن والصنائع والتجارة والزراعة، والجيش وغيرها[1].

ولم يفرق الإسلام بين الرجل والمرأة في التعليم والثقافة، بل أباح للمرأة أن تحصل على ما تشاء الحصول عليه من علم، وأدب، وثقافة، وتهذيب .

والعلم ليس غاية في ذاته فقط بل هو وسيلة للحفاظ على فطرة الله تعالى في الإنسان حتى لا ينحرف عن العلم بوحدانية الله والاعتراف بربوبيته والمعرفة ما هي إلا وسيلة لا قدار الإنسان على القيام بحق الخلافة في الأرض بإيجابية وفاعلية فالتقاعس عن التعليم والتعلم ، يدعوا إلى تعميم الجهل والتخلف وهذا ضد الفطرة التي فطر الله الناس عليها ، وضد مسألة الخلافة والاستخلاف في الأرض.

في ضوء هذا المفهوم الواسع نجد أن العلم الشامل في الإسلام أساس لكرامة الإنسان. والكرامة أمام الله من غير تمييز بين إنسان وإنسان إلا بالتقوى يقول الله تعالى : (إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ) (الحجرات: ١٣).

٢- حق حرية الفكر:

للإسلام قدم السبق في إقرار حرية الفكر للإنسان، ويتضح ذلك بالقيمة الكبيرة التي أنزلها الإسلام للعقل والعلم، بعقل يستطيع الإنسان أن يفكر و يحلل ويحصل العلم .

وقد دعا الله تعالى عبادة للتفكير في الكون الذي تتزاحم فيه الكائنات والمخلوقات ، وقد ورد في القرآن الكريم آيات كثيرة تحث على التفكير والتدبر في الخلق وفي الكون ، يقول الله تعالى : (إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لأُولِي الأَلْبَابِ (١٩٠) الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَاماً وَقُعُوداً وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ

[1] -حقوق الإنسان في الإسلام ،محمد الزحيلي، مرجع سابق،ص٢٦٩.

السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلاً سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ) (آل عمران،١٩٠-١٩١).

-ولقد حث الإسلام على الاجتهاد لاستنباط الأحكام الشرعية ، والاجتهاد هو بذل الجهد وإعمال النظر في الأدلة لاستنباط الأحكام منها، وقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم أهمية الاجتهاد قال عليه الصلاة والسلام: "إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر"[١].

ومن الأحاديث أيضاً قول الرسول-صلى الله عليه وسلم- لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى بلاد اليمن:" كيف تصنع إذا عرض لك قضاء؟ فقال: أقضي بكتاب الله. قال: إن لم يكن في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله. قال فإن لم يكن في سنة رسول الله؟ قال أجتهد رأي ولا ألو. قال فضرب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ثم قال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله كما يرضي رسول الله" [٢].

وبذلك يتضح أكبر مظهر لحرية التفكير في الإسلام ، وبذل أقصى الجهد العلمي له. والشيء الوحيد الذي منع الإسلام التفكير فيه هو التأمل في ذات الله تعالى ، وذلك لأن الذات الإلهية لا يحيط بها العقل البشري ولا يستطيع إدراكها أو تصور شيء منها ، وذلك لأن العقل البشري قاصر وناقص لا يستطيع أن يدرك ما وراء المحسوس والمشاهد، وأي جهود من البشر بتوجيه الفكر نحو هذا الموضوع يعتبر من الأمور المضيعة للطاقات الإنسانية في أمور لا جدوى فيها.

٣- -حق حرية الرأي والتعبير:

المراد بحرية الرأي قدرة الفرد على التعبير عن آرائه وأفكاره بحرية تامة بغض النظر عن الوسيلة سواء أكان ذلك عن طريق الاتصال المباشر بالناس أم بالكتابة[٣].

---

[١] -صحيح البخاري ،أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، الناشر دار الكتب العلمية(بيروت)،تاريخ النشر ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م،كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب أجر الحاكم إذا اجتهد٤/٤٣٠.

[٢] - سنن الدارمي ، عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي تحقيق فؤاد أحمد زرملي وخالد السبع ،الناشر دار الكتاب العربي(بيروت)، تاريخ النشر ١٤٠٧هـ ، الطبعة الأولى، ج١باب الفتيا وما فيه في الشدة ،ص٧٢ .

[٣] -الحريات وأنواعها وضوابطها في الإسلام ،بشار عواد، سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين المنعقدة في عمان، منشورات المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية (مؤسسة آل البيت)، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.ص٣٤٢.

إن الآراء السليمة هي التي تكوّن الجو المناسب للتقديم الحضاري المنشود وإن الجو الإسلامي لهو خير الأجواء التي تنمو فيها الآراء السامية الهادفة إلى الخير والمصلحة العامة[١].

وقد أقر الإسلام هذه الحرية في الرأي وجعل لها مكانة كبيرة كحق للفرد ولا يجوز للدولة أن تنتقص منه ولا يجوز للفرد أن يتنازل عنه، بل إن حرية الرأي الصائب يعد أمراً ضرورياً لكيان الفرد الفكري والإنساني، ولازم لقيام المسلم بفرائض الإسلام[٢].

ولقد أقر الإسلام حرية القول بل أوجب التصريح به إذا ما تعلقت به مصلحة الأمة من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فضلاً عن ضرورة قول الحق والمجاهرة به سعياً لإحقاقه في المجتمع قال تعالى : (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْراً لَهُمْ مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمْ الْفَاسِقُونَ)(آل عمران:١١٠).

ويقول سبحانه: (الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنْ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ)(الحج،٤١).

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم :"من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان"[٣].

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم :"الدين النصيحة" قلنا لمن؟ قال: "لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم"[٤].

ومن خلال النظر لأعمال الرسول صلى الله عليه وسلم ، نجده يفسح المجال لصحابة في الرأي والتعبير والمناقشة والمحاورة والنماذج في ذلك كثيرة جداً منها:

في غزوة بدر الكبرى فقد تخير الرسول صلى الله عليه وسلم مكاناً للمعركة لكن رأى أحد الصحابة وهو الحبّاب بن المنذر أنه هناك مكان أفضل منه فقال يا رسول الله : أرأيت هذا المنزل ، أمنزلًا أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدمه، ولا نتأخر عنه، أم هو الرأي

---

[١] –الإسلام وحقوق الإنسان ،محمد حمد خضر ،الناشر دار مكتبة الحياة(بيروت)،بدون تاريخ نشر،ص٣١.

[٢] –دراسة مقارنة حول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،سعيد محمد باناجة الناشر مؤسسة الرسالة(بيروت)،تاريخ النشر ١٤٠٦هـ –١٩٨٥م،الطبعة الأولى،ص٤٩.

[٣] –صحيح مسلم، مرجع سابق ،كتاب الإيمان باب كون النهي عن المنكر من الإيمان١/٦٩.

[٤] –المرجع السابق ،الإيمان باب بيان أن الدين النصحية١/٧٤.

والحرب والمكيدة؟ قال: "بل هو الرأي والحرب والمكيدة." فقال: يا رسول الله فإن هذا ليس بمنزل، فانهض بالناس حتى نأتي أدنى ماء من القوم، فننزله، ثم نغور ما وراءه من القُلُب، ثم نبني عليه حوضًا فنملؤه ماء، ثم نقاتل القوم، فنشرب ولا يشربون، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم: "لقد أشرت بالرأي"، فنهض رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ومن معه من الناس، فسار حتى إذا أتى أدنى ماء من القوم نزل عليه، ثم أمر بالقُلُب فغورت ، وبنى حوضًا على القليب الذي نزل عليه فمُلئ ماءً، ثم قذفوا فيه الآنية "[1].

وقد أخذ الرسول صلى الله عليه وسلم برأي سلمان الفارسي رضي الله عنه، عندما أشار عليه بحفر الخندق قال : يا رسول الله إنا كنا بأرض فارس إذا حوصرنا خندقنا علينا، ولم تكن تعرفه العرب قبل ذلك[2].

من خلال ما سبق يتضح التصور الإسلامي لحرية الرأي :[3]

١–احترام الحق الفطري واستخدام ما أنعم الله على الإنسان من نعمة الإدراك والبيان.

٢–إنه دعوى إلى تحقيق التعاون بين المؤمنين على البر والتقوى.

٣–التطلع إلى تكوين المجتمع المسلم الذي يقوم على المشاركة الإيجابية من تحقيق الإخاء والمساواة والأمن والعدل.

من خلال ما سبق ، الإسلام يتيح للإنسان أن يبدي رأيه فلا يمكن أن يمنعه من حقه عن التعبير– كما سبق– وفي اختيار الوسيلة المناسبة لإيصال هذا الرأي طالما لم يكن

---

[1] –السيرة النبوية ،ابن هشام ،تحقيق مصطفى السقا وجماعة ،الناشر دار إحياء التراث العربي(بيروت)،تاريخ النشر ١٩٨٥م،٢/٦٢٠.

[2] –مختصر سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم، الشيخ عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب ،الناشر مكتبة الرياض الحديثة(الرياض)،بدون تاريخ نشر،ص٦٢.

[3] –حقوق الإنسان في القرآن الكريم ،عمر حمزة ،الناشر مركز الكتاب للنشر(مصر)،تاريخ النشر١٩٩٨م،الطبعة الأولى ،ص٣٢، حقوق الإنسان في عصر النبوة، محمد الصالح،،بحث مقدم لندوة حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون الوضعي، اكاديمية نايف للعلوم الأمنية(الرياض)،تاريخ النشر١٤٢١هـ –٢٠٠٠م،ص٩.

في ذلك مخالفة شرعية. تلك هي نظرة الإسلام إلى الحقوق الثقافية للإنسان التي تستوجب منا جميعاً العمل على حفظها وتفعيلها؛ صوناً لكرامة الانسان.

٤- حق الوجود والحياة :-

وهو حق الحياة وهو الحق الأول للإنسان وبه تبدأ سائر الحقوق وعند وجوده تطبق بقيه الحقوق وعند انتهائه تنعدم الحقوق.

وهو منحه من الله تعالى وليس للإنسان فضل في إيجاده فكل اعتداء عليه يعتبر جريمة في نظر الإسلام ، وهو من الحقوق المكفولة في الشريعة الإسلامية .

ويجب على سائر الأفراد أولا، والمجتمع ثانيا، والدولة ثالثا حماية هذا الحق من كل اعتداء[١]

فقد حرم الإسلام الاعتداء على حق الإنسان في الوجود والحياة بدنيا ومعنويا :-

- تحريم اعتداء الإنسان على نفسه (الانتحار) : وهو أن يقدم الإنسان البالغ العاقل المتعمد على قتل نفسه.

وشروط الانتحار أن يتحقق في المنتحر أركان المسؤولية الثلاثة وهي العقل والبلوغ والإرادة [٢].

قال تعالى: (وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً (٢٩) وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَاناً وَظُلْماً فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَاراً وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيراً (٣٠) ، (النساء: ٢٩-٣٠).

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم : "من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ بها بطنه يوم القيامة في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن قتل نفسه بسم تردى به فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا"[٣].

- تحريم اعتداء الإنسان على غيره بالقتل: والقتل هو فعل ما تزهق به النفس أي تفارق الروح البدن[٤] إن إزهاق النفس الإنسانية مسلمة أو غير المسلمة جريمة

---

[١] -حقوق الإنسان في الإسلام ، مرجع سابق،الزحيلي،ص١٤٣.

[٢] -حقوق الإنسان في الإسلام، أمير عبدالعزيز ،الناشر دار السلام القاهرة، تاريخ النشر ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م،الطبعة الأولى،ص٤٤.

[٣] -صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الطهارة، باب شرب السم والدواء به ٣٧/٤.

[٤] -الحريات و أنواعها ،مرجع سابق، بشار عواد ،ص ٣٣١.

ضد الإنسانية كلها، قال تعالى : (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً) (النساء:٩٣).

أن حق الحياة واحد ثابت لكل نفس فقتل واحد من هذه النفوس هو اعتداء على حق الحياة ذاته، الحق الذي تشترك فيه كل النفوس كذلك دفع القتل عن نفس واستحياؤها بهذا الدفع سواء كان بالدفاع عنها في حياتها أو بالقصاص لها حالة الاعتداء عليها يمنع وقوع القتل على النفس أخرى هو استحياء للنفوس جميعا ،لأنه صياغة لحق الحياة الذي تشترك فيه النفوس جميعاً[١].

قال تعالى: (مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيراً مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ (٣٢)(المائدة:٣٢).

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث كثيرة تبين حرمة القتل.

سئل الرسول صلى الله عليه وسلم عن الكبائر فقال:"الشرك بالله ،وقتل النفس، وعقوق الوالدين ،فقال:ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟قال: قول الزور أو قال شهادة الزور "[٢].

وقوله: "لن يزال المؤمن في فسحة من دينه مالم يصب دما حراما"[٣].وقال: "أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء"[٤].

ولا يقتصر الأمر في تحريم القتل على المسلمين و إنما يتعداه إلى غيرهم من غير المسلمين. يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "ومن قتل نفسا معاهدا لم يرح رائحة الجنة"[٥].

- تحريم الوأد :وهو دفن الجارية حيه، وسميت مؤودة لما يطرح عليها من التراب فيؤودها أي يثقلها حتى الموت.

---

[١] –في ظلال القرآن، سيد قطب، الناشر دار الشروق بيروت ، تاريخ النشر١٤٠٦هـ –١٩٨٦م، الطبعة ١٢، ٢/ ٨٧٧.

[٢] –صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الأدب، باب عقوق الوالدين من الكبائر،٨٢/٤.

[٣] –صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الديات، باب قوله تعالى: **(وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً)**،٢٩٧/٤.

[٤] –المرجع السابق.

[٥] =صحيح البخاري، كتاب إثم من قتل ذميا بغير جرم ٣١١/٤.

قال تعالى: (وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالأُنثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدّاً وَهُوَ كَظِيمٌ (٥٨) يَتَوَارَى مِنْ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ (٥٩)(النحل:٥٨-٥٩) .

وكان السبب في فعل الجاهلية هذا هو المخافة من الحاجة والإملاق والفقر .قال تعالى: (وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئاً كَبِيراً (٣١)(الإسراء:٣١).

وقد حرم الإسلام وأد البنات لأنه قتل نفس بغير حق. قال تعالى: (وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ (٨) بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ) (٩)(التكوير:٨-٩).

- تحريم الإجهاض: والإجهاض هو إلقاء الحمل ناقص الخلق أو ناقص المدة ويسمى أيضا الإسقاط والطرح والإملاص[١].

وقد أجمع العلماء على حرمة قتل الجنين بعد نفخ الروح فيه إلا لعذر ، وإن حصل الإجهاض أو الاعتداء الخارجي على الجنين فنزل ميتا ففيه الغرة وهي عبد أو أمة ميتة قيمتها عشر دية أمه ، وإن نزل حيا ثم مات فتجب فيه الدية كاملة[٢].

ففي إجهاض الجنين قتل لنفس الجنين، وحرمانه من حقه في الوجود والحياة .

١- حق الاختيار:-

أقر الإسلام حق الإنسان في الاختيار وخاصة حق المرأة المسلمة في اختيار الزوج المناسب لها، و الزواج يعتبر من الحقوق التي كفلتها الشريعة الإسلامية للإنسان ذكراً كان أم أنثى ، قال تعالى:(وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) (الروم /٢١)،فللمرأة الحق في الزواج و اختيار الزوج كما للرجل ،ولا يجوز لوليها أن يزوجها بغير رضاها ، وفي ذلك بيان قاطع على أن الإسلام رفع مكانة المرأة اجتماعياً حينما أعلن للجميع أنها أهل للثقة في إدارة شئون أمرها وأنها لا تخضع لأهواء الآخرين ورغباتهم ، وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك تطبيقياً عملياً فقد جاء في قصة الخنساء بنت خدام

[١] -الموسوعة الطبية الفقهية، أحمد محمد كنعان، الناشر دار النفائس بيروت، تاريخ النشر ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م،الطبعة الأولى،ص٤٤.

[٢] -حقوق الإنسان في الإسلام، راوية أحمد الظهار، الناشر دار الزمان المدينة المنورة ،تاريخ النشر ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م،الطبعة الثانية،،ص١٤٣.

الأنصارية رضي الله عنها أن أباها زوجها وهي كارهة وكانت ثيباً فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها[1].

فلا تزوج الثيب حتى تستأمر،أي لها الأمر في ذلك ولا تزوج البكر حتى تستأذن أي يؤخذ إذنها ،فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا البكر حتى تستأذن" قالوا :يا رسول الله ،وكيف إذنها ؟ قال: "أن تسكت"[2] .

وعن عائشة رضي الله عنها : أن فتاة دخلت عليها فقالت : إن أبي زوجني من ابن أخيه ،ليرفع بي خسيسته، وأنا كارهة . قالت : اجلسي حتى يأتي النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته ،فأرسل إلى أبيها ،فدعاه ،فجعل الأمر إليها .فقالت :يا رسول الله ؛ قد أجزتُ ما صنع أبي ، ولكن أردت أن أعلم أللنساء من الأمر شيء)[3] ،مما سبق يتضح أنه يجب على ولي أمر الفتاة أن يأخذ إذن الفتاة في أمر زواجها ، ولا يحق له أن يلزمها بالزواج ممن لا ترضاه زوجاً .

وبعقد الزواج تصبح المرأة شريكة الرجل في الحياة الزوجية ويقع على عاتق كل منهما حقوقاً وواجبات لابد من القيام بها على أكمل وجه ،وعقد الزواج لا يلغي شخصية المرأة فتحافظ على اسمها وكيانها وشخصيتها طوال حياتها حتى بعد الزواج ، فالمرأة بعد الزواج تحتفظ بكافة حقوقها المدنية التي أقرها لها الإسلام.

بذلك يتضح أن الإسلام أقر حرية المرأة في حقها في اختيار الزوج، وقد احترم إرادتها ورأيها في ذلك ،وقد راعى الإسلام حقها في اختيار شريك حياتها وتقرير مستقبلها.

وهذا بعكس الأمم والشعوب الذين يمتهنون المرأة بل يعدونها مصدر للشر والبعض يراها مصدر للشؤم ، ويعدها متاع يباع ويشترى .

---

[1] – صحيح البخاري، كتاب النكاح ،باب إذا زوج ابنته وهي كارهة،فنكاحه مردود،رقم ٤٨٤٥.

[2] – صحيح البخاري،كتاب النكاح،باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها،رقم ٤٨٤٣، والثيب هي التي سبق لها أن تزوجت ، وتستأمر يطلب أمرها وتشاور ، والبكر :التي لم تتزوج بعد،وأن تسكت استحياء مع قرينة تدل على رضاها أو عدم قرينة تدل على رفضها كالضحك أو البكاء.

[3] – سنن النسائي،أحمد بن شعيب النسائي،تحقيق عبدالفتاح أبوغدة،مكتب المطبوعات الإسلامية،حلب،ط٢ ، ١٤٠٩هـ. كتاب النكاح ،باب البكر يزوجها أبوها وهي كارهه،رقم ٣٢٦٩.

المطلب الثاني: الحقوق الإنسان الثقافية في الغـرب: (الإعـلان العـالمي لحقـوق الإنسان):

- نص الإعلان العالمي :

في العاشر من ديسمبر(كانون الأول)١٩٤٨م أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وأعلنته، وبعد هذا الحدق التاريخي دعت الجمعية العامة لدول الأعضاء إلى ترويج نص الإعلان، وإلى العمل على نشرة، وتوزيعه، وقراءته ومناقشته، وخصوصاً في المدارس والمعاهد التعليمية بدون أي تمييز بشأن الوضع السياسي للدول، أو الأقاليم.

الديباجة[١]:

(لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم.

ولما كان تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني، وكان غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة.

ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم،ولما كان من الجوهري تعزيز تنمية العلاقات الودية بين الدول،ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية وحزمت أمرها على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدماً وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح.

ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان اطراد مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها.

ولما كان للإدراك العام لهذه الحقوق والحريات الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا التعهد.

فإن الجمعية العامة تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع، واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ إجراءات مطردة، قومية وعالمية،

[١] –انظر، موقع الأمم المتحدة ، http://www.un.org/ar/documents/udhr/، ١٨/فبراير/٢٠١٥م.

لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها).

ويتألف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من ٣٠ مادة* ويخطط رأي الجمعية العامة بشأن حقوق الإنسان المكفولة لجميع الناس.

- المواد التالي نصت على حقوق ثقافية للإنسان ، هي كالآتي:

- المادة (٣)

" لكل إنسان الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي " .

- المادة (١٦)

"للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين، ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله لا يبرم عقد الزواج إلا برضى الطرفين الراغبين في الزواج رضى كاملاً لا إكراه فيه".

- المادة (١٨)

"لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سراً أم مع الجماعة" .

- المادة (١٩)

"لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية".

- المادة(٢٦)

(١) "لكل شخص الحق في التعلم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم الأولي إلزامياً وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني، وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة".

(٢) "يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماء كاملاً، وإلى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية، وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام".

---

* – للاطلاع على جميع المواد التي جاءت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،انظر : موقع الأمم المتحدة ، http://www.un.org/ar/documents/udhr/، ١٨/فبراير/٢٠١٥م.

(٣) "للآباء الحق الأول في اختيار نوع تربية أولادهم".

- المادة (٢٧)

(١) "لكل فرد الحق في أن يشترك اشتراكاً حراً في حياة المجتمع الثقافي وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه".

(٢)" لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني".

إذا فالحقوق الثقافية للإنسان كما جاء في المواد التالية ، هي:-

- لكل إنسان الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي.
- للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين
- يحق لكل شخص حرية التفكير والضمير والدين ويشمل حرية تغيير ديانته وحرية الإعراب عنها بالتعليم ممارسة الشعائر سواء كانت سراً أو جماعة.
- يحق للفرد حرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية.
- جعل التعلم حق مشروع لكل إنسان.
- جعل التعليم الابتدائي مجانياً وأن يكون إلزامياً.
- أن يعمم التعليم الفني والمهني وأن يكون التعليم العالي متاحاً للجميع على قدم المساواة تبعاً للكفاءة .
- يجب أن تهدف التربية إلى إنماء الشخصية الإنسانية بشكل كامل.
- تعزيز احترام الأنسان ،والحريات وتنمية التفاهم والتسامح بين الشعوب والجماعات سواء كانت دينية أو عنصرية(إي تعزيز السلام).
- يحق للفرد الاشتراك الحر في حياة المجتمع الثقافية، وأن يساهم في التقديم العلمي والاستفادة من نتائجه والاستمتاع بالفنون.
- يحق للفرد حماية مصالحة الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني .